الثاني عشر المغصوب إذا تلف و هو متقوم .

الثاني عشر .

المغصوب إذا تلف و هو متقوم .

فالمعتبر : أقصى قيمة من الغصب إلى التلف بنقد البلد الذي تلف فيه لا أعلم فيه خلافا و قولنا بنقد البلد الذي تلف فيه كذا أطلقه الرافعي و هو محمول على ما إذا لم ينقله فإن نقله قال في الكفاية : فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه و هو أكثر البلدين قيمة ؟ كما في ا المثلي إذا نقله و فقد المثل فإن غلب نقدان و تساويا : عين القاضي واحدا ؟ و إن كان مثليا و تعذر المثل أخذ القيمة .

و في اعتبارها : أحد عشر وجها .

أصحها : أقصى القيم : من الغصب إلى تعذر المثل لأن و جود المثل كبقاء عين المغصوب لأنه كان مأمورا بتسليمه كما كان مأمورا بتسليم العين فإذا لم يفعل .

غرم أقصى قيمة في المدتين كما أن المتقوم يضمن بأقصى قيمة لذلك و لا نظر إلى ما بعد انقطاع المثل كما لا نظر إلى ما بعد تلف المغصوب المتقوم .

و الثاني : أقصاها من الغصب إلى التلف .

و الثالث : الأقصى من قيمة التلف إلى التعذر .

و هما مبنيان على أن الواجب عند إعواز المثل : قيمة المغصوب لأنه الذي تلف على المالك أو قيمة المثل لأنه الواجب عند التلف .

و إنما رجعنا إلى القيمة لتعذره و فيه وجهان .

و الرابع : الأقصى من الغصب إلى المطالبة بالقيمة لأن المثل لا يسقط بالإعواز بدليل أن له أن يصبر إلى وجدانه .

و الخامس : الأقصى من التعذر إلى المطالبة لأن التعذر هو وقت الحاجة إلى العدول إلى القيمة فيعتبر الأقصى يومئذ .

و السادس : الأقصى من التلف إلى المطالبة ؟ لأن القيمة تجب حينئذ .

و السابع : قيمة يوم التلف قال في المطلب و لعل توجيهه أن الواجب قيمة المثل على رأي فيعتبر وقت و جوبه لأنه لم يتعد في المثل و إنما تعدى في المغصوب فأشبه العارية .

و الثامن : قيمة يوم التعذر لأنه وقت العدول إلى القيمة .

و التاسع : يوم المطالبة لأن الإعواز يتحقق .

و العاشر : إن كان منقطعا في جميع البلاد فقيمته يوم التعذر و إن فقد هناك فقط فقيمته يوم المطالبة .

و الحادي عشر : قيمته يوم أخذ القيمة حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد و توقف فيه .

و قال الأسنوي : إنه ثابت فقد حكاه عنه تلميذاه : البندنيجي و سليم الرازي .

و حكى ابن الرفعة في الكفاية : وجها ثاني عشر و هو : اعتبار الأقصى من الغصب إلى يوم الأخذ و رجع عنه في المطلب .

قال السبكي : و ذلك لكونه غير منقول صريحا و لكنه ينشأ من كلام الأصحاب .

قال : و ربما يترجح على سائر الوجوه فلا بأس بالمصير إليه انتهى .

هذا إن كان التلف و المثل موجود فإن كان و المثل متعذر .

قال الرافعي : فالقياس أن يجب على الأول و الثاني الأقصى من الغصب إلى التلف و على الثالث و السابع و الثامن يوم التلف .

و على الخامس الأقصى من التلف إلى المطالبة و الأوجه الباقية بحالها و هذه المسألة من مفردات المسائل لكثرة ما فيها من الأوجه